ماهية الإحتكار في منظور الشريعة الإسلامية والقانون العراقي (دراسة مقارنة)

صلاح نوري حبيب
طالب دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أورمية، أورمية، إيران
د. سامك جعفر زاده
عضو هيئة التدريس بجامعة أورمية، قسم الفقه الإسلامي والقانون، أورمية، إيران
د. رضا نيكخواه
عضو هيئة التدريس بجامعة أورمية، قسم الفقه الإسلامي والقانون، أورمية، إيران

The nature of monopoly in the perspective of Islamic law and Iraqi law comparative study

Salah Nouri Habib
PhD Student in Private Law, Urmia University, Urmia, Iran
salahnoorihabib1980@gmail.com
Dr. Samek Jafarzadeh
Faculty Member, Urmia University, Department of Islamic Jurisprudence and Law, Urmia, Iran
S.jafarzadeh@urmia.ac.ir
Dr. Reza Nikkhwa
r.nikkhah@urmia.ac.ir
Faculty Member, Urmia University, Department of Islamic Jurisprudence and Law, Urmia, Iran

Abstract

The Islamic law has facilitated for people ways of dealing with lawful means, so that the atmosphere of love prevails among individuals, and in order for life to remain happy and pure, not disturbed by hardship or rancor.

There will be fire in their stomachs, and they will burn with blazing fire ((3) and cheating is forbidden (whoever cheats us is not from us) and hoarding is forbidden because of the restrictions it entails on the servants of God by his saying, may God's prayers and peace be upon him (no one hoards except a sinner)

And since monopoly is one of the pillars of the modern capitalist system, and one of the characteristics of economic dealings in most, if not all, companies, although it carries with it the seeds of ruin and destruction because of the injustice and suffering it causes, high prices and misery, and because of waste, the freedom of trade and industry, and the closing of shops, jobs and doors Livelihood in front of non-monopolists, I saw that the subject of my research (what is monopoly in the perspective of Islamic law and Iraqi law) should be a comparative study, so ask God, the Blessed and Most High, for repayment, sincerity and acceptance.

الملخص

فقد يسرت الشريعة الإسلامية للناس سبل التعامل بالحلال لكى تكون أجواء المحبة سائدة بين الأفراد، ولكى تبقى الحياة سعيدة نقية، لا يعكر صفوها كدر ولا ضغينة.

ومن أجل هذه الأهداف السامية حرم الإسلام الربا)أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ((١) وحرم أكل أموال الناس بالباطل)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ((٢)وحرم أكل مال اليتيم)إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ((٣)وحرم الغش (من غشنا فليس منا) والاحتكار محرم لما يترتب عليه من قيود على عباد الله بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر إلا خاطئ)

وبما أن الاحتكار هو أحد ركائز النظام الرأسمالي الحديث، ومن سمات التعاملات الاقتصادية في معظم الشركات إن لم يكن كلها، رغم أنه يحمل في طياته بذور الخراب والدمار بسبب الظلم والمعاناة التي يسببها وارتفاع الأسعار والدمار البؤس، وبسبب الهدر حرية التجارة والصناعة، وإغلاق المحلات والوظائف وأبواب الرزق أمام غير المحتكرين، فقد رأيت أن يكون موضوع بحثى (ماهية الاحتكار في منظور الشريعة الإسلامية والقانون العراقي)دراسة مقارنة، فاسأل الله تبارك وتعالى السداد والإخلاص والقبول.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا لإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين كانوا رهباناً بالليل وفرساناً بالنهار وبعد...

يوجد في العالم البشري العديد من الشركات والمشاريع التي يمكن لأصحابها محاولة أن يكونوا الأوائل في السوق، ولكن هناك العديد من الشركات التي يحاول أصحابها بكل الوسائل تجنب أي نوع من المنافسة على إنتاج سلعة ما. أو إطلاق أحد المنتجات الحصرية التي تطرحها شركاتهم، حتى يتمكنوا من زيادة المبيعات وتحقيق العديد من المكاسب المالية الضخمة.

الأسواق التجارية هي أحد الأماكن التي يمكن أن تجد فيها منافسة للمبيعات التجارية وذلك لأن تلك الأسواق أو كل مكان يبيع منتجًا يحاول بكل الوسائل عدم وجود منتج مماثل للمنتج الذي ينتجه.

والاحتكار هو أحد الأشياء التي يمكن أن نراها في أسواق الأعمال أو أنواع كثيرة من المنتجات، حيث يعني الاحتكار أساسًا وجود مؤسسة أو شركة أو شخص يتحكم في إنتاج نوع معين من السلع أو تصنيع سلعة معينة. نوع نوع المنتج. مادام هذا المنتج أو السلعة غير مسموح بإنتاجها من قبل غيره وليس له الحق في تقليدها أو تقليدها فيكون احتكارًا في هذه الحالة. من المعروف أن الاحتكارات هي إحدى الطرق التي يمكن للشركات استخدامها لعرض المنتجات التي تنتجها، حيث يعتبر مصنعو تلك السلع أن البضائع ليست مطابقة لأي نوع آخر من السلع التي يمكن أن توجد في نفس سوق الأعمال هم.

يطالب الإسلام المسلمين بالسعي لتأمين رزقهم من خلال مختلف الأساليب الممكنة مثل التجارة، والمتاجرة في البضائع، وتأمين عمل ثابت، ويدعو الإسلام للتجارة بشكل خاص، كما فعل أسلاف المسلمين، وكذلك النبي محمد (صلى الله عليه وسلم). عليه)، ولكن بشرط أن يكون عملا مشروعا قصد الحصول على بركات الله، قال تعالى :

"لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ"

لذلك، لا يعترف الإسلام بوجود الاحتكار، لأن هذا الشكل من الاحتكار الاقتصادي لسلعة معينة، بمصدر واحد، يمتلك المحتكر فرصة لاستغلال المستهلكين، عن طريق حجب البضائع من أجل رفع أسعارها وزيادة الربح.

فقد رأيت أن هذا الموضوع موضوع مهيم في عصرنا هذا فلهذا أخترت أن يكون موضوع بحثى (ماهية الاحتكار في منظور الشريعة الإسلامية والقانون العراقي) دراسة مقارنة، فاسأل الله تبارك وتعالى السداد والإخلاص والقبول

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحث واحد وفيه خمسة مطالب ثم بعد ذلك أختم البحث بخاتمة أذكر فيها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا المبحث و المصادر والمراجع كالآتى :

منهجية البحث:

رجعت فى هذا البحث إلى كتب المذاهب الفقهية والمعتمدة فى هذا الموضوع، واستفدت أيضاً من بعض الأبحاث المعاصرة التى كتبت حول هذا الموضوع، ورجعت إلى القوانين الوضعية لبيان هذا الموضوع خاصة القانون العراقي.

أهداف البحث:

تهدف هذا البحث إلى شرح خطورة الإحتكار على حياة الإنسان، والنصوص القانونية المرتبطة به، كما تهدف إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من موضوعية الاحتكار، والآثار المترتبة عن ذلك، وتهدف آراء فقهاء القدامى والمعاصرين في مسألة الإحتكار في البيع في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

دراسات السابقة :

إن مصطلح الاحتكار في الفقه الإسلامي والشريعة الوضعية من المصطلحات الشائعة في المصادر والأحكام الفقهية والقانونية، لاحتكار العديد من القواعد، فلا تفتح كتابًا في الفقه إلا وهو تناول موضوع الاحتكار وخطورته، فيتبين من خلال المصادر والمراجع التي اطلعت عليها في موضوع البحث أن هنالك بعض الدراسات تناولت الموضوع بشكل آخر، ولم تتطرق تلك الدراسات إلى جمع بين ماهية الإحتكار في منظور الفقه الإسلامي والقانون العراقي (دراسة مقارنة).

ماهية الإحتكار في منظور الإسلامي والقانون العراقي

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإحتكار لغة واصطلاحاً:

أولاً: إحتكار لغة:

حكر: الحَكْر: الظُّلْمُ والتَّنَقُّصُ وسُوءِ العِشْرَةِ. يُقَال: فلَان يَحْكِر فلَانا إِذا أَدْخَلَ عَلَيْهِ مَشَقّة ومَضَرَّة فِي مُعاشَرَته ومُعايَشَته، والنَّعْتُ حَكِر.

وقال ثَعْلَب عَن ابْن الْأَعرَابِي: الحَكْر: اللِّجاجَة. والحَكْرُ: ادّخارُ الطَّعام للتّرَبُّص.

وَقَالَ اللَّيْث: الحَكْرُ: مَا احْتَكَرْت من طَعَام ونَحْوه ممَّا يُؤْكَلُ. وَمَعْنَاهُ الجَمْعُ. وصاحِبُه مُحْتَكِر وَهُوَ احتِباسُه انتِظارَ الغَلاء.

وقيل: الحاء والكاف والراء أصلٌ واحد، وهوالحُكْر، وأصله في كلام العرب الحَكَر، وهو الماء المجتمع، كأنّه احْتُكِر لقلّته.**(4)**.

ثانياً: إحتكار اصطلاحاً:

أ- الإحتكار عند الفقهاء القدامى :

فقد اختلفت التعاريف الاصطلاحية للاحتكار تبعاً للرأي الذي أخذ به كل من عرفه في تحريم السلع التي يشملها الاحتكار. وسنذكر أهم تلك التعاريف تباعاً :

عرفه الإمام النووي بقوله : (هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه).**(5)** .

وعرفه الكاساني بقوله : (هو أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس). **(6)**

وعرفه التهانوي بقوله : (هو اشتراء قوت البشر والبهائم وحبسه إلى الغلاء**(7)**.

والملاحظ أن الطائفة التي مرت من التعاريف قصرت نطاق الاحتكار المحرم في الأقوات، أما الطائفة الأخرى من التعاريف الآتية فقد شملت (جميع السلع). وسنذكرها تباعاً كما يأتي:

عرف الإمام أبو يوسف رحمه الله الاحتكار بقوله : (... كل ما أضر بالعامة حبسه). **(8)** وعرفه الباجي بقوله : (هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق) **(9)**

وعرفه الخطيب الشربيني بقوله : (هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما شتراه عند اشتداد الحاجة).**(10)**

ب- الإحتكار عند المعاصرين:

اما من تعاريف المعاصرين التي كان أغلبها قريبا إلى الطائفة الثانية من التعاريف، فنذكر ما ياتي :

عرفه الدكتور يوسف قاسم بقوله: (هو حبس ما يحتاج الناس إليه بقصد ارتفاع سعره) **(11)**

وعرفه د.الجمال بقوله : (هو جمع او جس السلعة التي يحتاج إليها الناس لبيعها بثمن مغالي فيه) **(12)**

وعرفه الدكتور الدوري بتعريف مختصر وشمولي، فقال: (هوحبس ما يتضرر الناس به تربصا للغلاء) **(13)**

نعتقد أن هذا التعريف أكثر حكمة ودقة ويجمع بين التعريفات المتقدمة، لأنه يشمل كل ما يضر بالناس من حيث السلع والخدمات، والذي يلبي احتياجات العصر الحديث، ويفوز بمصالح الناس في المجتمع، ويضر بهم – كما نحن إثبات أن هذا ليس صحيحًا – ويمكن أن يشمل التعريف معظم الأنشطة الاقتصادية وخاصة التصنيع والتبادل.

ويعلق الدكتورعبد العزيز فهمي هيكل، على مفهوم الاحتكار في الإسلام، فيقول: (... إن مفهوم الاحتكار في النصوص الإسلامية وضمن الإطار الإسلامي العام ليس مفهوما تقنيا جامداً، وإنما هو مفهوم إنساني، حيث يعني كل نشاط يؤدي إلى إلحاق الضرر بمعيشة الناس سواء بإخفاء السلع لإنقاص عرضها في الأسواق أم برفع أسعارها بإنقاص جودتها، أم بأي طريقة أخرى يمكن أن يترتب عليها حرمان بعض الناس من إشباع حاجاتهم، أو جعل إشباع هذه الحاجات أكثر تكلفة بالنسبة لبعض آخر، حيث إنه في كلتا الحالتين تزداد معاناة الناس في تدبير شؤون حياتهم) **(14)**. مما يؤدي إلى تعطيلهم عن آداء الكثير من الوظائف والواجبات أو الالتزامات تجاه أنفسهم، أو تجاه الآخرين دولا وجماعات.

أما الاحتكار في الاقتصاد الوضعي، فهو: (حالة السوق التي تتميز بوجود بائع واحد مؤسس وصناعي في آن واحد، وبغياب بدائل لما ينتجه المحتكر ويبيعه، قد يكون المحتكر فردًا أو شركة أو شعبًا أو شركة أوراق مالية أو حتى الدولة. من سمات الاحتكار أن المحتكر يتحكم في عدة أشياء في نفس الوقت، أو الكمية المنتجة وسعر البيع، فقد يتحكم في السعر الذي يبيع به السلع ويحدده كيفما شاء خاصة إذا كان يتمتع باحتكار مطلق لهذه السلعة، إذا كان السعر ثابتًا، يتم ترك كميات كافية لتحديد كمياتها ومستوياتها للمستهلكين أو الطلب في السوق، ويمكن للمحتكر التحكم في الكميات المباعة وأيضًا تحديدها كما يشاء، أو بالنسبة لتحديد السعر هو ثم تُترك للمستهلكين إما الطلب في السوق أيضًا، أو قد تكون هناك بعض الصناعات أو السلع حيث يمكن للمستهلك التحكم في السعر والكمية) **(15)**.

ثالثاً: المفهوم القانوني للاحتكار

على الرغم من أن غالبية القوانين المحلية والدولية تحظر وجود أي شكل من أشكال الاحتكار في انتهاك للقوانين المعمول بها، فقد اختلف المفهوم القانوني للاحتكار في تلك القوانين، ومنها:

القانون العراقي بأنه : كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع). **(16)**

وقد عرفه القانون السوري بأنه: (قيام شخص أو أكثر بإحداث تأثير سلبي في تموين السوق، على نحو يضر بمبدأ المنافسة أو يؤدي إلى زيادة السعر أو الإخلال بحقوق المستهلك.**(17)** .

القانون اللبناني: حدّد المشترع اللبناني الاحتكار (المتعلق بحيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها)، فنصت على أنه يعتبر احتكاراً:

١- كل اتفاق أو تكتل يرمي للحد من المنافسة في انتاج السلع والمواد والحاصلات أو مشتراها أو استيرادها أو تصريفها، ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع أسعارها ارتفاعاً مصطنعاً أو الحيلولة دون خفض هذه الأسعار.

٢- كل اتفاق أو تكتل يتناول الخدمات بغية الحد من المنافسة في تأديتها ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع بدلاتها بصورة مصطنعة أو الحيلولة دون خفض هذه البدلات.

٣- كل عمل يرمي إلى تجميع المواد أو السلع أو الحاصلات أو اخفائها بقصد رفع قيمتها، أو غلق مكاتب أو مستودعات لأسباب غير مشروعة بغية اجتناء ربح، لا يكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض والطلب.

وبذلك، يتبين أن المشترع اللبناني منع كل عمل من شأنه الحد من المنافسة بهدف رفع الأسعار أو البدلات أو منع خفضها بغية اجتناء أرباح بصورة غير طبيعية وغير مشروعة. .**(18)**

المطلب الثاني: حرمة الإحتكار في الشريعة الإسلامية

أولاً: في القرآن الكريم

جاء القرآن الكريم بأحكام عامة وقواعد كلية، منها تحريم الظلم وتحريم كل ما يضر بالعباد ويؤدي بهم إلى الحرج والتهلكة، لا شك أن الاحتكار يضر بالعباد ويقيدهم في حاجياتهم وحتى ضرورياتهم، ولهذا لا شك في أن الاحتكار ممنوع في تطبيق المبادئ العامة الواردة في القرآن الكريم **(19)**.

صحيح أن القرآن الكريم لم يذكر قضية ارتفاع الأسعار صراحة ولم يذكر هذا المصطلح في آية واضحة وصريحة، لكنه تناول الموضوع من زاوية أخرى عندما سرد القضايا المتعلقة بارتفاع الأسعار أو القضايا التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، يعني البخس و الاحتكار.

من هنا نحاول في هذا المقال الاستعانة بالآيات القرآنية لمعالجة ظاهرة الاحتكار و رفع الاسعار.

والجدير بالذكر أن رفع الأسعار والاستهانة بالصفقات واحتكار المواد، كلها جرائم تدخل تحت عنوان الغش لنهب أموال الناس، لا شك أن الجرائم إما قبيحة ذاتاً أو تقنيناً، ولأن رفع الأسعار تنطوي على احتيال، فهي قبيحة في حد ذاتها. لأن غريزة الإنسان تنفي ذلك، والعقل السليم يدينه. ومن هنا نرى أن الشرع والعرف تدينه بالإجماع وتعتبره أمرًا يستحق العقاب والانتقام.

فقد تكرر في القرآن الكريم الذم الشديد لعملية البخس في التعامل فكان السبب في تدمير مدينة مدين و ابادة شعبها.

و من الآيات التي تعرضت لهذه القضية:

١- جاء في سورة المطففين و التي يدل اسمها على محتواها: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ* الَّذينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ* أَ لا يَظُنُّ أُولئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ* لِيَوْمٍ عَظيمٍ* يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعالَمين﴾ { ٢٠ }

٢- جاء في سورة الاسراء قوله تعالى :﴿وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَ زِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقيمِ ذلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْويلا﴾ { ٢١ }

٣- وفي سورة الرحمن: ﴿وَ السَّماءَ رَفَعَها وَ وَضَعَ الْميزانَ* أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْميزانِ* وَ أَقيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَ لا تُخْسِرُوا الْميزانَ﴾ { ٢٢ }

٤-وقد خاطب الله تعالى في سورة الاعراف قوم شعيب القاطنين في مدينة مدين بقوله: ﴿وَ إِلى مَدْيَنَ أَخاهُمْ شُعَيْباً قالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ قَدْ جاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْميزانَ وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنين﴾. { ٢٣ }

٥- فمع الاتفاق على أن الإسلام نهى عن الاحتكار فى نصوص قرآنية منها قوله تعالى: ((وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » **{24}** حيث ورد فى تفسير هذه الآية الكريمة أنها جاءت فى النهى عن الاحتكار، وقد ذكر القرطبى في تفسيره ما رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ). وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

ثانياً: حرمة الإحتكار في السنة النبوية: أن السنة النبوية الشريفة مليئة بالأحاديث التي تنص على تحريم تلك الجريمة الاقتصادية ولعن صاحبها. نذكر منها قوله ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» **(25)**.

والجالب، في عرفنا الحالي،بمعني " المستورد" في هذا الحديث، يتم تشجيع الواردات لأنها طريقة واحدة لتوفير السلع لأفراد المجتمع، وترهيب "الاحتكار" الذي هو وسيلة لإثراء المحروم على حسابه. من جميع الأعضاء يسلم المجتمع.

كما حذر الرسول ﷺ في حديث آخر وتوعد المحتكر بقوله: « لا يَحْتكِرُ إلا خَاطِىءٌ » **(26)** وكلمة «خاطىء» كلمة ليست بالهيئة، فقد قال تعالى: « إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ» **{ 27 }**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ **(28)** ".

وعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول: « مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ» **(29)**.

بالإضافة إلى ما ذكرناه من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن، فإن هناك أحاديث كثيرة ترهب من الاحتكار، وما يضرها لا يسمح بذكرها، ما ذكرناه يكفي الغرض بإذن الله.

ثالثاً: عقوبة المحتكر في القانون العراقي:

نصت المادة ١٣ من قانون المنافسة ومنع الاحتكار على عقوبات وقيود لكل محتكر يخالف أحكام هذا القانون من أجل حماية الأموال والممتلكات الوطنية على النحو التالي:

– أولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار كل من خالف أحكام هذا القانون.

ثانياً– للمتضرر المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة أن كان له مقتضى.

ثالثاً– يمنح المخبرون والأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون مكافأة مالية يحددها رئيس المجلس بقرار وحسب جسامة الفعل المرتكب وتصرف من المجلس عن كل حالة وفقا للقانون .**(30)**

المطلب الثالث: الحكمة في تحريم الاحتكار

حرم الإسلام الاحتكار لما فيه من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة، والتي تحيق بالأفراد والمجتمعات عموماً. ومن أبرز تلك الأضرار ما يأتي

١. إهدار حرية التجارة والصناعة والتحكم في الأسواق من قبل المحتكر والذي يستطيع مع وجود الاحتكار من فرض ما يشاء على الناس فيرهقهم ويضارهم في معاشهم وكسبهم. ويمنعهم بالتالي من المشاركة في الإنتاج) .**(31)**

٢. عدم إدخال التحسينات والتجديدات في عمليات الإنتاج لانعدام المنافسة، حيث إن الاحتكار يقتل روح المنافسة التي عادة من شأنها أن تؤدي إلى الإتقان، والتفوق في الإنتاج، فالمحتكر لا يقدم على إدخال تحسينات جديدة في الإنتاج إلا إذا اقتضت مصلحته ذلك، وهذه المصلحة قد لا تكون متفقة دوماً مع مصلحة المستهلكين **(32)**

٣. تحديد الإنتاج ونقص كمياته عن الكميات التي يمكن الوصول إليها في ظل المنافسة وفي ذلك نقص في الناتج القومي وعدم تحقيق التوظف الكامل للموارد الإنتاجية، وقلة ما يعرض من السلع والبضائع التي يحتاجها المجتمع في إشباع حاجاته**(33)**.

٤. حرمان المستهلكين من التمتع بفوائد الابتكارات الحديثة والتقدم التقني في طرق الإنتاج

٥. تغلق الاحتكارات الباب أمام فرص عمل الآخرين وكسب لقمة العيش والمشاركة في الإنتاج.

٦. يتسبب الاحتكار في ضرر اجتماعي خطير على رأسه الأنانية، حيث تكون النظرة إلى المصلحة الشخصية للمنتجين فقط وليس المصلحة العامة أو مصلحة الآخرين.

٧. يحيل الاحتكار التعامل في الأسواق إلى عمليات اختلاس، وانتهاب، واغتصاب، وانتهاز للفرص **(34)** وهذا يؤدي إلى ظهور (السوق السوداء)، حيث تظهر الطبقات الطفيلية التي تستغل قلة العرض وتغلق جزءًا منها للبيع بسعر أعلى والنتيجة النهائية لكل هذا هي زيادة عدم المساواة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.

٨. لا يضر الاحتكار بالمستهلكين . وإنما يضر بالمنتج كذلك الذي يضطر إلى الانسحاب من السوق تجنباً للخسارة وبسبب عدم قدرته على منافسة المحتكر بصفة عامة **(35)**

٩. يؤدي الاحتكار إلى فساد الأخلاق في المجتمع، حيث إن السوق السوداء تغرس في نفوس المستهلكين عادات الثأر، والغضب، وحب الانتقام، لأنهم يدفعون أكثر من الأرباح الاعتيادية أو أكثر من قيمة السلعة، وكذلك تغرس في نفوس الناس أيضاً الغضب على المحتكرين مما يؤدي إلى تحين الفرص للانتقام منهم، وكذلك قد لا يسلم المحتكرون أنفسهم من شرورها حيث قد يضطر الحاكم إلى أن يصادر أموالهم، أو أن يعاقبهم بسبب جناياتهم السوقية بمنع السلع من الوجود، والتداول في الأسواق.

١٠ – يستعمل الاحتكار سلاحاً ضد الأمة، وخاصة في الأزمات الاقتصادية، والأوقات الحرجة، فيساهم في بلبلة الأفكار، وإشاعة القلق، والذعر بين أبناء الأمة الواحدة مما يؤدي إلى زعزعة الأمن الداخلي للمجتمع. **(36)**

١١. أدت الاحتكارات إلى ظهور قوى سياسية واقتصادية كبيرة ممثلة في الشركات الرأسمالية والمؤسسات الصناعية والتجارية الكبرى، والتي بدورها تمثل قوى ضغط تتحكم في مسار السياسات الحكومية وفقًا لمصالحها بدلاً من مصالح المجتمع.

١٢ . يؤدي الاحتكار إلى مشاكل عديدة لا تتناسب مع حريات الأفراد، ومنها لمحسوبية، وسوء استغلال الموارد، وتوجيهها نحو مصلحة المحتكرين، وتسبب أيضاً تفشي ظواهر الرشوة والتقرب المجحف إلى المحتكرين ولو على حساب أكل أموال الناس الآخرين بالباطل، أو حرمانهم من حقوقهم من السلع المحتكرة. **(37)**.

١٣ . إن في الاحتكار هدماً لمبدأ التراضي بين المتعاملين، لأن التجارة يكون جوهرها الرضا في حين يعتمد الاحتكار على الاضطرار، كما يكون الكسب في التجارة عن طريق المخاطرة. أما في الاحتكار فيكون الكسب عن طريق تخزين السلعة وحجبها عن الناس وانتظار شحتها أو فقدانها من الأسواق ثم غلائها، والكسب بطريق الاضطرار والانتظار الزمني أمر لا يبيحه الإسلام لأن فيه شبها بالربا المحرم.

١٤. الاحتكار هو استغلال الأزمات والضيق المفاجئ من قبل المحتكرين وبيع إمداداتهم في تلك الأزمات بأسعار باهظة مما يقيد الناس بحاجاتهم ويتركهم فريسة للجوع والفقر والمرض. وهذا يؤثر سلبا على الموارد البشرية ويدفع البعض منهم إلى اتخاذ طرق غير مشروعة لكسب لقمة العيش لهم ولأسرهم، كما يساهم في انتشار الفساد والجريمة وفقدان الأمن في المجتمع الإسلامي الذي يجب أن يتعاون مع بعضه البعض. الأيدي في جميع أنواع الأزمات والمواقف.، لقوله ﷺ : (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ)**(38)**

المطلب الرابع : النطاق النوعي للاحتكار

من أجل تحديد نوع السلع المدرجة في احتكار الحرام في الاقتصاد الإسلامي، نحتاج إلى مراجعة آراء الفقهاء في هذا المجال واختيار ما نعتقد أنه من المرجح أن يحدد جودة تلك السلع. اختلف الفقهاء المسلمون في أقوالهم في هذا الشأن، ومن أبرزها :

١ ـ تقييد الاحتكار بالطعام على قولين

أ ـ تقييده بأقوات الناس والبهائم، وإلى هذا الاتجاه ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وبعض الزيدية .**(39)**

ب ـ تقييد الاحتكار بأقوات الناس فقط، وهذا هو مذهب فقهاء الحنابلة والشافعية وبعض الزيدية **(40)**.

وعلى اختلاف القولين المتقدمين في معنى الطعام، استدلوا بما يلي **(41)**.

١. عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ» **(42)**.

٢. عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى » **(43)**.

٣ . ما رواه أبو إمامة الباهلي رضي الله عنه : « «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ» **(44)**.

فالأحاديث المتقدمة تناولت احتكار الطعام دون غيره من السلع.

٢) يرى بعض الفقهاء أن الاحتكار هو في كل ما يضر بالناس، سواء في الطعام أو غيره من السلع المعدة للاستهلاك، سواء كان ذلك ضروريًا أم لا، وإلى هذا اتجه كل من الإمام أبي يوسف من الحنفية، وفقهاء المالكية، والإمام الصنعاني، والإمام الشوكاني من الزيدية، واستدلوا لذلك بيما يلي: **(45)**.

١. ماروي عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: « لا يَحْتكِرُ إلا خَاطِىءٌ » **(46)**.

٢. ما روي عن عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» .**(47)**

٣. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» **(48)**.

٤ . ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ " **(49)**.

٥ . والمضمون الظاهر لهذه الأحاديث أن الاحتكار الحرام مطلق، ولا فرق بين رزق الإنسان والحيوان وغيرهما دون تمييز، والضرر على عامة الناس لا يقتصر على الطعام والعلف، بل يتعدى إلى الآخرين.. وفي ذلك يقول الصنعاني: (... ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في : منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد به المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه. وهذا يقتضي أنه يعمل في منع الاحتكار مطلقاً)، ويؤكد الشوكاني ذلك بقوله: (إن التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور)) **(50)**.

ما يبدو لي هو غلبة وملاءمة هذا الرأي، لما أراه دليلاً قوياً في هذا المجال، وهذه النظرة تتفق مع ما تتطلبه مرحلة التنمية الاقتصادية الحديثة، و ينسجم مع الواقع المعاصر الذي نعيش فيه. أصبح فيها الكثير من السلع

الاستهلاكية والخدمات وغيرها ضرورات لا يمكن حرمانها منها، وإذا كان بعض الفقهاء المسلمين، إحمهم الله قد حصروا بالفعل احتكار المواد الغذائية، أي – كما يبدو لي. . بالنظر إلى بساطة المجتمع في ذلك الوقت وحقيقة أن هذه الأطعمة كانت في احتياجات مرتبطة بقوة حياة الناس في ذلك الوقت، على عكس السلع الأخرى التي لم يكن لها نفس القدر من الاحتياجات ي ذلك المجتمع نظراً لقلة الحاجات وبساطة المجتمعات في ذلك الوقت بحيث لا يضر احتكار مثل تلك السلع بهم

اليوم، تطورت الحياة النابضة بالحياة للمجتمعات البشرية، وازدادت الحاجة إلى العديد من السلع بخلاف الغذاء وأصبحت أشبه بالضرورات لجميع الناس، وأصبح من الضروري حظر كل ما يضر باحتكار الناس للسلع والخدمات، وما إلى ذلك. هذا سوف يضر بهم. لقوله ﷺ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" **(51)** وهو الذي يتوافق مع مبادىء الشريعة الإسلامية السمحة من مبادىء عامة تؤكد على تحقيق المصالح ودرء لمفاسد عن الناس، وهذا يقتضي تعميم حكم الاحتكار دون التقيد بنوع معين من السلع

المطلب الخامس: النطاق الزمني للاحتكار

وذهب معظم فقهاء المسلمين إلى أن الاحتكارات المحرمة هي التي تحدث عندما يكون الناس في مأزق ويتكبدون خسائر، مثل نقص المعروض وارتفاع الأسعار. أما إذا كان وقت الرخاء وتوافر السلع واستقرار الأسعار، فلا يعتبر حبس هذه البضائع احتكارًا حرامًا ؛ لأن علة التحريم هي منع الإضرار بالناس. لقوله ﷺ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " **(52)**.

ولا يكون ذلك إلا إذا كان الناس في حاجة شديدة إلى تلك السلع، وفي وقت يضر بهم احتكار مثل تلك السلع (53) .

بل لقد ذهب الإمام السبكي وعدد من الفقهاء، منهم الروياني والقاضي حسين من الشافعية وابن حزم الظاهري والشوكاني، إلى استحباب إمساك جانب من السلعة حالة استغناء أهل البلد عنه وادخاره إلى وقت حاجتهم وبيعه لهم، لأن فيه مصلحة لهم(54)

على هذا الأساس، يجب أن يدرك أن عملية شراء وتخزين بعض السلع الموسمية بانتظام عندما تكون متوفرة في السوق دون الإضرار بالمستهلكين لحفظها للبيع عند الحاجة، كما تفعل العديد من الشركات عند شراء "الجبن، على سبيل المثال ". وكما تفعل بعض المصانع عندما تصنع بعض المواد الغذائية وتحميه من الفساد، حتى يستفيد منه الناس عند عدم توفره، كل هذا ليس احتكارًا، بل عملًا مشروعًا وعملًا مربحًا، وقد يكون هذا الأفضل للشعب والبلد، وأولئك الذين لديهم فائض كافٍ خلال موسمه يتم تعيينهم ليكونوا متاحين في أوقات أخرى، خاصة الأشخاص الذين قد لا يتمكنون من توفير الطعام، وما يسمى بـ "المونة" في بعض البلدان اليوم، حيث يتم ترتيب هذا التخزين المنظم لهذه السلع لعرضها حسب حاجتهم في ظل الاستقرار النسبي للأسعار. **(55)**وذلك عكس عمليات التخزين أو النقل الزماني لحين ارتفاع الأسعار عما هي عليه، فإن ذلك يعده الإسلام سلوكاً احتكارياً محرماً كما ((... لا يعد من الاحتكار الاحتياطيات التي تجعلها الدولة للطوارىء والظروف غير المواتية في الإنتاج والنقل وغيرها)). كما لا يعد من الاحتكار ما يدخره الفرد لحاجته هو وعائلته إذا لم تكن للناس حاجة إلى الكمية المدخرة التي لديه، لأنه ورد أن الرسول ﷺ ((كان يدخر لأهله قوت سنتهم من ثمر وغيرها)) **(56)**.

ما يخرج عن نطاق الاحتكار عند بعض الفقهاء، ذهب بعض الفقهاء إلى أن مما يخرج عن نطاق الاحتكار بعض المسائل، أهمها ما يأتي :

أ . حبس ما دخل على المزارع من محصول زرعه :

وقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو لفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية، والذين أجازوا لصاحب الضيعة أن يخزن من غلة ضيعته ما شاء، وفي أي وقت، سواء كان في وقت الغلاء والضيق أو في وقت السعة ورخص أسعار البضائع، وسواء كان ذلك عن ضرورة أو غيرها، قال الكاساني، وهو أحد أصحاب هذا الرأي : (وإن كان من الأفضل أن لا يفعل ويبيع لأن في الحبس ضرراً بالمسلمين) .(57)

واستدلوا لرأيهم بما يلي: (58). بقوله ﷺ : « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» .(59)

وحابس غلة ضيعته كالجالب لا يمنع من احتكاره، وغلة ضيعته هي حقه الخالص ولا يتعلق به حق العامة، فله حرية التصرف في هذا المحصول كما له حق أن يزرع أرضه أو لا يزرع، وكذلك له حق حبسه أو بيعه

القول الثاني : وهو لجمهور فقهاء الزيدية الذين عدوه محتكراً، واستدلوا لذلك بأن (... العلة في تحريم . الاحتكار . ليس هو ذات الاحتكار، بل لما يلحق الناس بهم من الضرر. قالوا: ولا فرق بين أن يكون الطعام من زرعه أو شرائه من المصر أو من السواد) (60).

والذي يبدو لي هو رجاحة القول الثاني، وذلك لأن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول صريح بحق الجالب ولم يتضمن حكم ما جاء بحق حابس غلة ضيعته، كما إن الحق الخالص لصاحب الضيعة الذي أجازوا له حرية التصرف فيه، إنما ثبت كونه حقاً (وشرع له لتحقيق مصلحة قصدها الشارع) (61). واستعمال هذا الحق في غير الوجه الذي أجازه الشارع لصاحبه يعد تعسفاً وخروجاً عن مقصد التشريع الإسلامي، كما أن إباحة حبس صاحب الضيعة لغلته يفتح الباب أمام عدد كبير من أصحاب الضياع لحبس محاصيلهم الزراعية، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها عن الحد المعقول والإضرار بمجموع أفراد المجتمع، وخصوصاً فيما يتعلق بضرورياتهم من المحاصيل الغذائية. وذلك في رأيي عين الاحتكار، وهدم للقاعدة التي أرساها الرسول ﷺ بقوله: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " (62).

يضاف إلى ذلك،أن في أوقات ندرة السلع وارتفاع الأسعار، يجب على صاحب المنتجات الزراعية أن يساعد أفراد مجتمعه ويقوي أواصر الأخوة بينه وبينهم من خلال تزويدهم بهذه المنتجات بدلاً من عزلهم عنهم أو عن المنتجين. لأن في ذلك إضراراً بهم، والرسول ﷺ يقول : : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وتَرَاحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ إذا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى له سَائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى». فهل من المودة والرحمة حبس صاحب الضيعة لغلته والناس في ضيق وشدة (63)

ب . حبس المجلوب من بلد آخر

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

أحدهما : هو ليس بمحتكر، وذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، والإمام مالك وفقهاء الحنابلة. واستدلوا لقولهم.

حديث : « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» (٦٤). وهذا جالب ولأن حرمة الاحتكار بحبس المشتري في البلد لتعلق حق العامة فيصير ظالماً بمنع حقهم، ولم يوجد ذلك في المشتري خارج البلد من مكان بعيد لأنه متى اشتراه

ولم يتعلق به حق أهل البلد فلا يتحقق الظلم، وبما ورد من أن عمر رضي الله عنه كان يقول: « لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول إذهاب إلى رزق من أرزاق الله تعالى ينزل بساحتنا فيحتكرونه، ولكن أيما جالب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله تعالى وليمسك كيف شاء الله تعالى). (65).

وذلك دليل على جواز بيع الجالب لسلعته كيفما شاء الله أو إمساكه كيفما شاء الله تعالى

الثاني : هو محتكر، وإلى هذا القول ذهب كل من الإمام أبي يوسف من فقهاء الحنفية، كما قال بذلك فقهاء الشافعية، وبعض فقهاء المالكية، إن جلب السلعة وحبسها وقت الحاجة، وبعض الحنابلة إذا ضيق على الناس، واستدلوا لقولهم بما يأتي، (66).

١) حديث : « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» (٦٧). فإطلاق كلمة المحتكر ملعون يتناول الجالب إذا احتكر.

٢) ولوجود الأضرار، وهذه الحقيقة ستؤثر على حبسه منهم بالاستفادة من حاجة الناس وانتظارها لارتفاع ثمنها، فيضر بهم إذا باعها لهم بثمن باهظ.

٣) إن مجرد وجوده في شراء الجلب والاحتفاظ به حرمهم من حقهم، لأن غيره قد يسلمه للناس ويبيعه أو يجلبون هم لأنفسهم.

والذي يبدو لي هو رجاحة الرأي الثاني الذي يعتبر الجالب البضائع مع حبسهم احتكارًا، لأن أصحاب هذا الرأي استنتجوا من الأدلة الجيدة، وتوافقًا مع واقعنا المعاصر مع هذا الرأي، خاصة أن معظم البضائع والسلع إما مستوردة من الخارج أو مجلوبة من مدينة إلى مدينة أخرى.، إذا سمح للمستورد أو الجالب بحجب سلعة عن الجمهور، فإن الخسارة ستتراكم عليهم بسبب نقص المعروض أو النقص في تلك السلع مع ارتفاع أسعارها، وهذا بدوره سيثري مجموعة صغيرة من الأفراد، وهم المستوردون. على حساب أبناء المجتمع من المستهلكين. والرسول ﷺ يقول: « لا ضرر ولا ضرار» وتجدر الإشارة أيضًا، مما سبق، أنه في الأوقات والظروف التي يكون فيها نقص المعروض من السلع الضرورية، يتعين على المستورد أو التاجرأن يتكافل ويتعاون مع أبناء مجتمعة.

من أجل إيصال هذه البضائع إليهم بسعر معقول لا أناني وجشع، فيمنع عنهم تلك البضائع، أو يطالب بثمن إضافي ليوافق على بيعها لهم، بحجة أن هذا حقه الخالص. لقد وضع الإسلام ضوابط قانونية لممارسة أي فرد أو مجموعة لحقوقهم وعدم المضارة فيها، بما يتفق مع تحقيق أهداف الشريعة الإسلامية السمحاء، بما في ذلك تحقيق مصالح الناس. يجب ألا تتعارض ممارسة الفرد (المستورد) لحقه مع مصالح الآخرين، أي (الجمهور المستهلك). علاوة على ذلك، فإن ما أظهره أصحاب الرأي الأول هو أن الاحتكار جائز.، بحديث : «الجالب مرزوق... » فلا أرى في ذلك دليلاً على جواز حبس المستورد لسلعته، بل الذي يبدو لي هو الحث والتشجيع للتاجر على استيراد السلع وتوفيرها لجمهور المستهلكين بأسعار عادلة مما يؤدي إلى الرزق والبركة في تجارته عن طريق تصريفه لتلك السلع والبضائع بأرباح معقولة، وعلى العكس من ذلك يكون المحتكر ملعوناً لحبسه السلع الضرورية عن الناس ورفع أسعارها إلى حد باهض ومضر بالمستهلك، كما أن حديث عمر الذي استدلوا به، قد قيد البيع أو الإمساك (... كيف شاء الله تعالى...)ولا أرى في احتكار السلع الضرورية من قبل المستورد عن مجموع المستهلكين، لا سيما في أوقات الحاجة إليها، إمساكاً كما شاء الله تعالى

الخاتمة

بعد ان انتهيت من كتابة هذا البحث " ماهية الاحتكار في منظور الشريعة الإسلامية والقانون العراقي (دراسة مقارنة)" قمت بوضع جملة من أهم النتائج والمقترحات التي حصلت عليها من خلال كتابته نجملها فيما يأتي:

النتائج:

أولاً : الاحتكار جريمة اقتصادية واجتماعية، ومن نتاج الانحراف عن سبيل الله، بأشكاله وطرقه المختلفة.

ثانياً : للاحتكار صور متنوعة وأشكال عديدة.

ثالثاً: الاحتكار ليس فقط في الطعام، بل في كل ما يحتاجه الناس من مال وتجارة وفائدة، لأنه مقرر في الفقه. (أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة)فمواقع الضرورة والحاجة الماسة مستثناة من قواعد الشرع وعموماته وإطلاقاته فالاحتكار الحرم يشمل كل ما تحتاجه الأمة من غذاء وسلع وسكن وأرض وسكن، وكذلك العمالة والخبرة العلمية والمزايا لتحقيق غرضها، وهو الضرر اللاحق بعلمه المسلمين من جراء احتباسه وإغلاء سعره.

رابعاً: أما بالنسبة للسلع واحتكارها، فلا فرق بين سلعة محتكرة يتم إنتاجها أو شراؤها في السوق المحلية أو استيرادها من الخارج، فالكل احتكار ما دامت النتيجة واحدة وهى لحوق الضرر.

التوصيات:

أولاً: يجب على الدولة أن تتدخل لحماية أعضائها من التلاعب بمعتدي الأمم ومصاصي الدماء من خلال اتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف الاحتكار وإعادة الثقة والسلام إلى أرواح المواطنين..

ثانياً: أوصى المحتكر وكل من يحتكر الناس ويريد طبخها على المسلمين فهو آثم وعليه أن يتوب بصدق إلى الله لأن عقابه عند الله شديد كما ورد في الأحاديث السابقة.

المصادر والمراجع

١. (سورة البقرة : آية ١٧٥).
٢. (سورة النساء : آية ٢٩).
٣. (سورة النساء : آية ١٠).
٤. الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ٢٠٠١م، ج٤ص٦٠. الفارابي: الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ١٩٨٧م، ج٢ص٦٢٥. ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي، أبوالفضل، جمال الدين ابن النمظور، لسان العرب . طبعة دار المعارف ـ مصر ـ بدون التأريخ، ج٢ص٩٤٩، الحموي: ج ١ ص ١٤٥. الرازي ـ الامام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت ط سنة ١٩٨٣م، ص ١٤٨ ابن زكريا : أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، معجم مقاييس الغة، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر : اتحاد الكتاب العرب، الطبعة : ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م، ج٢ص٧٤.
٥. (النووي: (صحيح مسلم بشرح النووي) (ط قرطبة) المؤلف : يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، سنة النشر ١٩٩٤ م، الطبعة : ٢، ج١١، ص ٤٣).

٦. الكاساني ـ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة، ١٩٨٦م. ج ٥، ص ١٢٩.
٧. التهانوي ـ الشيخ محمد أعلى بن علي التهانوي المولوي ـ كشاف اصطلاحات الفنون، شركة خياط للكتب والنشر، بيروت، بدون التأريخ، ج٢، ص ٢٩٦.
٨. برهان الدين ـ شيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ـ الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الاسلامية ـ لصاحبها الحاج رياض الشيخ ـ بدون التأريخ، ج٤، ص٩٢.
٩. الباجي ـ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلوسي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي بيروت، بدون التأريخ، ج٥، ص١٥.
١٠. الشربيني ـ الشيخ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي وأولاده، مصر ط سنة ١٩٥٨ م، ج٢، ص ٣٨.
١١. د. يوسف قاسم ـ التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ص ٧٥.
١٢. (الجمال : ص ١٧١).
١٣. الدوري ـ د. قحطان عبد الرحمن الدوري – الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي – مطبعة الأمة بغداد ط ١، سنة ١٩٧٤م،ص ٢٢.
١٤. فهمي الهيكل. عبد العزيز فهمي هيكل – مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ط سنة ١٩٨٣م،ص١٥.
١٥. جارالله نايف ـ فواز جارالله نايف، وقيدان حسن أحمد، التحليل الإقتصادي الجزئي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ط سنة ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م. ص ١٦٩.
١٦. قانون المنافسة ومنع الاحتكار قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، المادة (١) الفقرة (٢)، التصنيف اقتصاد، الجهة المصدرة العراق – اتحادي، نوع التشريع قانون، رقم التشريع ١٤، تاريخ التشريع ٢٠١٠/٠٣/٠١، سريان التشريع ساري، عنوان التشريع قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ قانون المنافسة ومنع الاحتكار.
١٧. المرسوم التشريعي رقم (٨) لعام ٢٠٢١ المتضمن قانون حماية المستهلك الجديد، المادة (١)، تاريخ: ٢٠٢١/٤/١٢.
١٨. المرسوم الاشتراعي رقم (٣٧)، تأريخ ٣٨٩١/٩/٩، المادة ٤١.
١٩. د. يوسف قاسم ـ التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ص ٧٦.
٢٠. (سورة المطففين : الآية ١ ـ ٦)
٢١. (سورة الأسراء : الآية ٣٥)
٢٢. (سورة الرحمن : الآية ٧ ـ ٩)
٢٣. (سورة الأعراف : الآية ٨٥)
٢٤. (سورة الحج : الآية ٢٥)

٢٥. ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،رقم الحديث،٢١٥٣، ج٢، ص ٣١٨.

٢٦. أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م،٢٠٠٩م،رقم الحديث ٣٤٤٧، ج٥، ص ٣١٨.

٢٧. سورة القصص : الآية ٨.

٢٨. ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، رقم الحديث ٨٦١٧، ج ١٤، ص ٢٦٥.

٢٩. ابن ماجة : رقم الحديث ٢١٥٥، ج٢، ص ٧٢٩.

٣٠. قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ قانون المنافسة ومنع الاحتكار مادة ١٤).

٣١. المصري د. عبد السميع المصري – نظرية الإسلام الاقتصادية، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون التأريخ، ص ٩١. عناية ـ د. غازي عناية . ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس،بيروت . ط سنة ١٩٩٢م، ص ٦٠.

٣٢. عفر ـ د. محمد عبد المنعم عفر، النظام الإقتصاد الإسلامي، الإقتصاد الكلي، دار البيان العربي، جدة، السعودية، ط ١، سنة ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م، ص ٧٨. المصري ص ٩١. عناية ص ٦٠.

٣٣. عفر ـ د. محمد عبد المنعم عفر، النظام الإقتصاد الإسلامي، ص ٧٨.

٣٤. عناية ـ د. غازي عناية . ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، ص ٦١. أميرة عبد اللطيف ـ أميرة عبد اللطيف مشهور . الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي – مكتبة مدبولي – القاهرة ط سنة ١٩٩٢م،ص ٢٣٧.

٣٥. المصدر السابق، أميرة عبد اللطيف مشهور، ٢٣٧.

٣٦. عناية ـ د. غازي عناية . ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، ص ٦١ . ٦٢.

٣٧. المصدر السابق، عناية ـ د. غازي عناية . ص ٦٢.

٣٨. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.، رقم الحديث ٤٨١، ج١ ص ١٠٣.

٣٩. الكاساني، ج٥ ص ١٢٩. برهان الدين : ج ٤ ص ٩٢، الغنيمي ـ الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ـ تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . اللباب في الشرح الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت ط سنة ١٩٨٠ م، ج ٤ ص ١٦٦. شوكاني ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلي، مصر، الطبعة الأخيرة، بدون تأريخ،ج ٥ ص ٢٥٠– ٢٥١. الصنعاني ـ الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤ ص ٢٥.

٤٠. المقدسي ـ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٩٧٢ م،ج٤، ص ١٢٩. الشربيني، ج٤ ص ٣٨. الرملي ـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط. سنة ١٩٣٨م،ج٣ ص ٤٥٦. النووي، ج١١ ص ٤٣. الصنعاني ـ الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣ ص ٢٥.

٤١. الكاساني، ج٥ ص ١٢٩. المقدسي،ج٤ ص ٢٨٣. شوكاني ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلي، مصر، الطبعة الأخيرة، بدون تأريخ،ج٥ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠. القنوجي ـ العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري– الروضة الندية شرح الدرر البهية، بيروت ط ٢، سنة ١٩٨٨م، ج٢ ص ٩٩. البهوتي ـ العلامة منصور بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت،بدون تأريخ، ج٢ ص ١٥٩.

٤٢. (ابن ماجه : رقم الحديث:٢١٥٥، ج ٢ ص ٧٢٩).

٤٣. (ابن حنبل: رقم الحديث: ٤٨٨٠ ج ٨ ص ٤٨١)

٤٤. (الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م، رقم الحديث: ج ٨ ص ٢٢١).

٤٥. (الكاساني: ج ٥ ص ١٢٩، الغنمي: ١٩٨٠م، ج٤ ص ١٦٧، مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.ج ٤ ص ٢٩١. المغربي: المغربي ـ أبي عبدالله محمد بن ظزمحمد بن الرحمن الطرابلسي المغربي (الحطاب) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا، بدون تأريخ. ج ٤ ص ٢٢٧. الصنعاني: ج ٣ ص ٢٥، الشوكاني: ج ٥ ص ٢٤٩ ـ ٢٥١.

٤٦. (أبو داود:٢٠٠٩م، رقم الحديث: ٣٤٤٧، ج٥ص٣١٨).

٤٧. (ابن ماجه: رقم الحديث: ٢١٥٣، ج٢ص٧٢٨).

٤٨. (ابن حنبل: رقم الحديث: ٢٠٣١٣، ج٣٣ص٤٢٦)

٤٩. (ابن حنبل: رقم الحديث: ٨٦١٧، ج ١٤ ص ٢٦٥)

٥٠. (الصنعاني:، ج ٣ ص ٢٥، الشوكاني: ج ٥ ص ٢٥٠)

٥١. (البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م. رقم الحديث: ١١٣٨٥، ج٦ص١١٥).

٥٢. (البيهقي: رقم الحديث: ١١٣٨٥، ج٦ص١١٥).

٥٣. برهان الدين: ج ٤ ص ٩٢، الكاساني: ج ٥ ص ١٢٩، الشربيني: ج ٢ ص ٣٨. الغزالي ـ لحجة الاسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، المتوفي سنة ٥٠٥ هـ، دار المعرفة، بيروت، ط

١٩٨٢ م، ص ٧٣. ا المقدسي: ج ٤ ص ٢٨٣، مالك بن أنس: ج ٤ ص ٢٩١. إبن الحزم . الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلي، دار الجيل، بيروت، بدون تأريخ. ج٩ ص ٦٤).

٥٤. (الشوكاني: ج ٥ ص ٢٥٠– ٢٥١، ابن الحزم: ج ٩ ص ٦٤).

٥٥. (الخن ـ د. مصطفى الخن، ود. مصطفى البغا، وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط ١ سنة ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م، ج ٦ ص ٤٣. النجار . د. عبد الهادي علي النجار، الإسلام والإقتصاد، سلسة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط ١، سنة ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، ص ١٣٢).

٥٦. (عفر: ص ٧٨، الشوكاني: ج ٥ ص ٢٥٠، ابن حزم: ج ٩ ص ٦٤).

٥٧. (الكاساني: ج ٥ ص ١٢٩).

٥٨. (برهان الدين : ج ٤ ص ٩٣، الكاساني: ج ٥ ص ١٢٩، الغنيمي ج ٤ ص ١٦٦، الشربيني: ج ٢ ص ٣٨، الرملي: ج ٣ ص ٤٥٦، المقدسي: ج ٤ ص ٢٨٣. المقدسي ـ للإمام شمس الدين بن أبي عمر بن قدامة المقدسي ـ ا لشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١٩٧٢ م،الشرح الكبير على متن المقنع ج ٤ ص ٤٧. الباجي . أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي بيروت، بدون تأريخ، ج ٥ ص ١٦(٤).

٥٩. (ابن ماجه: رقم الحديث: ٢١٥٣، ج٢ص٧٢٨).

٦٠. (السياغي ـ شرف الدين الحسين بن أحمد بن علي السياغي الحيمي الصنعاني، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل، بيروت، بدون تأريخ، ج ٣ ص ٣٠٨)

٦١. (الدريني ـ د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة . بيروت . ط سنة،١٣٩٧هـ ص٦٧)

٦٢. (البيهقي: رقم الحديث: ١١٣٨٥، ج٦ص١١٥).

٦٣. .(الكاساني: ج ٥ ص ١٢٩، برهان الدين: ج ٤ ص ١٦٦– ١٦٧، الباجي: ج هـ ص ١٦، المغربي: ج ٤ ص ٢٢٧. إبن الجزي ـ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، عالم الفكر، القاهرة ط ١، سنة ١٩٧٥ م،ص ٢٦٨. المقدسي: ج ٤ ص ٢٨٣، الشرح المقدسي: الكبير على متن المقنع: ج ٤ ص ٤٧).

٦٤. (ابن ماجه: رقم الحديث: ٢١٥٣، ج٢ص٧٢٨).

٦٥. (الإمام مالك: ٢٠٠٤ م، رقم الحديث: ٢٣٩٨، ج٤ ص٩٤٢).

٦٦. (الدوري : ص ٤٤– ٤٩، الكاساني: ج ٥ ص ١٢٩، الشربيني: ج ٢ ص ٣٨، الرملي: ج ٣ ص ٤٥٦ المغربي: ج ٤ ص ٢٢٧– ٢٢٨. التلمساني ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد العقباني التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر . تحقيق : علي الشنوفي . المعهد الفرنسي ـ دمشق ـ ط سنة ١٩٦٧م، ص ١٢٩. البهوتي ـ العلامة منصور بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت،بدون تأريخ، ج ٢ ص ٥٩).

٦٧. (ابن ماجه: رقم الحديث: ٢١٥٣، ج٢ص٧٢٨).